

شرح المقنع(52)-كتاب الطهارة(81)(باب السواك)-الثلاثاء 32-

1441-2 هـ

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلىه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى وسنتن الوضوء عشر - 00:00:00
سنن جمع سنة في الترجمة يقول باب السواك وسنة الوضوء باب السواك وسنة الوضوء وعطف سنة الوضوء والمراد بها جميع 00:01:04
السنن لأن المفرد مضاعف فيعم. وعطف السواك على السنة على او سنن الوضوء على السواك - 00:01:50
من باب عطف العام على الخاص. وافراد الخاص للاهتمام به والعناية بشأنه والا فهو من سنن الوضوء. كما انه من سنن الصلاة قال 00:02:30
وسنن الوضوء عشر. سنن الوضوء وهي سنة الوضوء. لأن سنة الوضوء تعم جميع السنن. والاصل ان السنن - 00:02:30
تأتي بعد ذكر الواجبات والاركان تأتي السنن لأنها مكملة ولكن الفقهاء والعلماء عموماً يقدمون السواك مع سنن الفطرة. مع سنن الفطرة
قال وسنن الوضوء عشر. السواك. وتقدم الكلام وفيه وانه متتأكد الاستحباب. لقوله عليه الصلاة والسلام لولا - 00:03:20
ان اشق على امتی لامرهم بالسواك مع كل وضوء. الحديث الآخر مع كل صلاة لكن الذي يهمنا الان مع كل وضوء وذكرنا فيما تقدم عند 00:03:50
قوله والسواك مسموم في جميع الاوقات ان الحديث يدل على - 00:04:30
استحباب المؤكد. وانه لولا المشقة للحق بالواجبات لامرهم المخالف المدعوم لوجود المشقة لأن لولا حرف امتناع لوجود امتناع 00:05:10
الامر لوجود المشقة هذا الامر المراد به امر الوجوب. واما امر الاستحباب فجاءت به نصوص اخرى - 00:05:50
وابق على ذلك بل مؤكد. من السنن المؤكدة وسنن الوضوء عشر السواك هذا رقم واحد وتقدم ما يتعلق به في اول الباب والتسمية 00:06:10
قول بسم الله عند ابتداء الوضوء. جاء فيها احاديث - 00:06:40
وجاء فيها احاديث وفي كل منها مقال لا تثبت للوجوب. والا الفاظها في بعضها ما يقتضي الشرطية. انه قال لا صلاة الا بوضوء ولا 00:07:10
وضوء لم يذكر اسم الله عليه. والوضوء وصلاة الا بوضوء. حكم الوضوء - 00:07:50
شرط صحة الصلاة. ومقتضى النص لو ثبت ولا وضوء لم يذكر اسم الله عليه ايه ان يكون مثل سابقه انه شرط. ولكن الكلام في 00:08:00
التسمية وما جاء فيها طويل - 00:08:40
لاهل العلم حتى جزم بعضهم بأنه لا يثبت منها شيء. وان حسن بعضهم بعض الاحاديث والتسمية وعنده انها واجبة روایة عن الامام 00:09:10
احمد انها واجبة لانه يستروح الى اثبات بعض - 00:09:50
ورد فيها. ومثل ما قلنا لو ثبت الخبر نقول لا لا توجه القول شرطية مع انه قد يقال ولا وضوء كامل كما قيل في نصوصها؟ ما في 00:10:40
كمال. وعنده انها واجبة مع الذكر - 00:10:50
يعني وتسقط بالنسيان. التسمية عند الذبح تسمية عند الذبح شرط ولا واجبة شو؟ يعني على قولها تسمية في الوضوء عنه انها 00:11:10
واجبة وان الاصل المقدم انها سنة. لأنها ذكرت في السنن. والتسمية على الذبح شرط لصحته - 00:11:50
وهل تسقط مع النسيان؟ تجمع الذكر وتسقط مع النسيان كما هنا. واجبة مع الذكر قيل بذلك. قيل بذلك. ها؟ شو بعض الشروط ولا 00:12:00
بعض الواجبات؟ مثل ايش؟ الاكل والشرب والاشياء - 00:12:40
هذا شرطها انت تقصد الاكل ولا تركه؟ ترك الاكل اكل شرط. هم. لو اكلته متعتمداً. صح يعني افطرت قالوا من شرط الصيام ان ترك

الاكل والشرب من ظروف صاحبة الاكل والشرب. اسألك انا وانت ها - 00:08:30

الاكل والشرب ذكره من مفسدات الصيام. هل تستطيع ان تقول ان الاكل ترك الكلام شرط لصحة الصلاة الصيام ها؟ ترك الاكل والشرب في الصلاة شرط الصلاة؟ هم. الكلام في الصلاة. هم - 00:09:20

الكلام او النوافل يعني ترك المفسد شرط صح شرطة سقة. اقول هل يعني هل الشرط والمفسد متقابلان؟ اذا اللي تقوله مو بصحيح مفسد الاكل مفسد. فهل تركه شرط؟ الامتناع عن - 00:09:50

الاكل في الصلاة الاكل في الصلاة مفسد. فهل الامتناع عنه شرط؟ وهل يذكر في شروط الصلاة ها؟ لا لا لا هذا خارج المعية هم؟ مفسدات مفسدات ها الصلاة الطهارة. الطهارة ومن ايذاء من شرطها او من فروعها - 00:10:20

رفع الحدث وازالة النج الخبث. عكس المحكمات هو تفصيلها شيء ومقابلتها مع الشروط شيء اخر من القاعدة العامة التي يبحثها اهل العلم هل الامر بالشيء نهي عن ظده ولا ها - 00:11:11

ها تكلم ايه السكري معناه اني ثقلت القم معناه لا تقدر. ولم تسهر. هل اذا قيل لك قم معناه انك لا تجلس ولو اضطجعت ها الدنيا خرا. وعنده انها واجبة مع الذكر - 00:11:51

يعني تسقط مع النسيان على القول بانها سنة يصح. اذا كانت واجبة؟ حتى لو كانت واجبة وليس بشرط. لأن قوله لا لمن لم يذكر اسم الله عليه لو قيل به لقيل انها شرط. وحين اذ لا تسقط. كما لو صلي - 00:12:31

بدون طهارة. الوجوب الوجوب مع الانسان شرقية اللفظ ويورد على على ان على احتمال او على قول او على فرض صحة الخبر. مثل لا صلاة لمن له لا صلاة بغير ظهور - 00:13:01

وغسل الكفين غسل الكفين. الكف من اطراف اصابع الى المفصل. هذا الكف. وهو الواجب قطع وهو في السرقة. ويرى الروافض املأ اليد المذكورة باية السرقة الى اصابع فقط. هم. الاصابع فقط - 00:13:31

ذكر ذلك جمع منه الشريف المرتضى في اماليه. امال الشريف ويترفع على هذا لو سجد شخص على اصابعه دون باطن راحته صح سجوده ولا ما يصح؟ ها؟ حالا ما علينا منهم حنا - 00:14:11

لا يعتقد بخلافهم. نعم لان اليدين في باب هذا الاطلاق السجود على اليدين والاعضاء السبعة ومنها اليدان والقطع في السرقة كله منصب على اليد من اطراف الاصابع الى المفصل. الذي هو الكف - 00:14:51

ولذلك قال غسل الكفين. غسل الكفين. بشرط عندك سنتين سنن الموضوع. فيكون ذلك سنة. ها؟ تقول ما اكثر ما اكثرهم؟ كبار وصغار ها؟ لا يصح السجود على هذا ما يصح ما سجد على الاعضاء. هل هل المطلوب؟ كما - 00:15:21

لا لا لا صح. من الاصابع جزء من الكهف. جزء ساجد على ما سجد على الكهف. الكف والاصل فيه الراحة. والاصابع فروع منه وغسل الكفين يعني هذا من السنن. الا ان يكون - 00:16:01

قائما من من نوم الليل ففي وجوبه روایتان. لحديث اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا. لا بد ان يغسلها ثلاثا قبل ان اسامية الامام لكن قد يقول قائل والعلة مظنونة فانه لا يدرى اين باتت يده انه - 00:16:21

لو كان الماء ما يحتاج الى غمس كفين الصنابير البزابيز هذه اللي هاه البزابيز هي اللي عندنا تيسرت والله الحمد. له اثر على الوضوء ولا مع من اللاثر - 00:16:51

وضع يده تحت البزبوز وغسلها مرة واحدة. او اخذ مباشرة من الماء وغسل وجهه ما غسلها ابدا ها؟ التبعد المتوجه انها تبعد ها؟ يلا امس ادخل ايه لا يفرعون على الغمس لو اكلت شيء - 00:17:21

وطب وانت ما غسلت ايديك وانت قايم من نوم الليل وش الحكم على حسب الحكم ها من الماء انت قمت من نوم الليل وقدامك شيء رطب واكلت منه اخذت منه بيديك وانت ما غسلته واكلت - 00:18:01

وش الحكم؟ ها؟ كيف يؤثر على الماء ولا يؤثر الاكل ها؟ وحتى ممكن تكون هذا الكلام بالنسبة لنا ها؟ هذا سائل اذا قيل تعبدية ما صار الحكم الى غير الى غير الماء وفي الوضوء خاصة - 00:18:31

اًلا ان يكون قائمها من نوم الليل ففي وجوبه روایتان الاصح انه واجب. وانه وان العلة تعبدية لان العلة المنصوصة لا تقتضي الوجوب.

فانه لا يدرى اين باتت يده؟ لو قال انا ادري اين باتت يدي ووضعها في كيس. وقلنا الحكم يدور مع عنته - 00:19:11

يغسل ولا ما يغسل؟ ها؟ اذا قلنا تعبدية يلزمها ينسوا. وبالمناسبة مما قيل في عقوبة معاند السنة ما ذكر عن بعضهم ذكر ابن كثير وابن العماد غيره التواريخ قالوا انه قال انا ادري اين باتت يدي. فربطها فلما استيقظ - 00:19:51

قد وجدها في دربه. ومثله الذي استاك في دربه وذكر هذا ابن كثير وغيره من المؤرخين. حصل له ما حصل نسأل الله العافية. والذي

قال اوضح المسامير في خفيه وقال انه يريد ان يطاً اجنحة الملائكة ودخل المسجد في درس - 00:20:31

ساخت قدماه في الارض نسأل الله العافية. قصص كثيرة من هذا النوع كل هذا من اجل فرضت السنة ها؟ لو سجد احد السجودين لرفع احد هل هذا يطالب هذا على الخلاف - 00:21:01

في امرت ان اسجد على سبعة اعظم امرت ان اسجد على سبعة اعظم. الوجه والكفان يعني مع الانف الوجه اليهاني الركبتان والقدمان لا يتحقق السجود المأمور به الا بتوافر الاعضاء السبعة. فالسجود على - 00:21:41

الاعضاء السبعة ظمن المأمور به. ومقتضاه انه لو سدد على ستة مثلا لم يخسر. يختلفون في الانف. هل هو مستقل او تابع للوجه فلما يلزم ولو سجد على انه فقط هل يجزئ ولا لا - 00:22:21

سجد على الجبهة فقط هل يجزئ ولا لا؟ الاصل ان يسجد على الجبهة مع الانف ها؟ ايه وبين؟ والله ان كان جاهم يعذر بجهله وحنا

نرى من يصلون امامنا في الصفوف يرفعون رجليهم. مثل هؤلاء الجهال ما تقدر تقول له اعيد الصلاة - 00:22:51

لكن ترشده الى الواجب. لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما امر المسيء بالاعانة ما امره باعادة صلوات ماضية. ها والله الاصل ان الرجل كلها تكون هذا لا شك انه خلل ولا يفي بالمقصود لان لانه لا يطلق على القدم انها الاصبع - 00:23:31

الجميع الاصابع و يجعلها متوجهة الى القبلة وهذا سنة. لكن لو سجد على اصبع واحدة الجهل الناس يحصل منه العجائب كثير من من الصور التي نراها نشاهدها بالمصلين لا شك انها مخلة بالصلاوة. لكن مع الجاهم يعذرون - 00:24:11

نسأل الله وش دليله لانه هو الرجال الاصبع الكبير هو الرجل ما نقول ببطل لكن احيانا بعض الناس اه من لازم تركيبة قدمه انه يترك بعض الاصابع لان بعضها طويل وبعضها قصير. هم - 00:24:41

اًلا اذا قلنا يستقبل بها القبلة ويسجد على مقدمة قدمه. فيما دون الاصابع والبداءة هذا مقتضى الحديث امرت ان اسجد والامر هو

الله جل وعلا والمأمور هو النبي عليه الصلاة والسلام وهو القدوة وهو الاسوة. صلوا كما رأيتمني اصلي - 00:25:21

والبداءة بالمضمضة والاستنشاق. والبداءة بالمضمضة والاستنشاق. كل ما وصف وضوء النبي عليه الصلاة كلام منهم عثمان يقول انه اخذ كفا ادخل يده في الاناء فاخذ كفا من ماء فتممض و واستنشق. فعل ذلك ثلاثا. فيبدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل - 00:26:01

الوجه. وان كان الانف والفم من الوجه. لكن البداءة بهما كما جاءت في الاحاديث التي وصفت وضوء النبي عليه الصلاة والسلام والسنة. فعل ذلك ثلاثا. يعني بثلاثة اكف في كل كف يتممض ويستنشق. وحقيقة المضمضة - 00:26:51

الله ادارة الماء في الفم ادارته يعني حقيقة المظمضة ادخال الماء في الفم وادارته فيه ثم مجده وعلى هذا لو ابتلعه شو؟ لا لا تكمن المضمضة وان قيل لان المضمضة اصلها التحرير. كالشخصية وغيرها. فاذا تم تحريك الماء في الفم تمت المضمضة - 00:27:21

ومن كمالها لا سيما وان المضمضة آا ادارة الماء في الفم لا بد ان يتلوث هذا الماء بما في الفم من بقايا. فالاصل ان يمج ولا يشرب. ما يبتلع لكن لو فعل حصلت المظمضة. والذي يقول من مسمى المظمضة مج الماء يقول ما تمت المضمضة - 00:28:01

طبق ايه؟ لو ادخل النار او حولي من غير من غير ادارة ما تممض هذا مضى ادارته والصيغة تقتضي التحرير. والاستنشاق مم صلى الله عليه وسلم اخراج كف واحد ايه - 00:28:31

يستنفر الصفات الصور ذكرها لكن اكملاها ان يأخذ كفا فيدخل جزءا منه في الفم ويدبر وفيه فيخرجه وجزءا منه في الانف يجذبه بالنفس الى اقصاه ثم اذ ينشر يعني يستنثر - 00:29:11

يخرج الماء من الانف بالنفس. هذه مرة واحدة ثم يفعله ثانية وثالثة. ومنهم من يقول يتضمض بكف ويستنشق بكف فيكون تكون المضمضة ثلاثة ثلاثة بستة اكف. ومنهم من يقول يتضمض ثلاثة - [00:29:41](#)

بكف واحدة ويستنشق ثلاثة بكف واحدة. فيكون مجموع الاكف اثنان. او اثنين وعلى هذا الامر يعني الا ان الاكمان ان يطبق ما جاء في [Hadith from Al-Bukhari about nose rinsing](#) - [00:30:01](#)

والسلام واحد يتضمض ويستنشق اي نعم السؤال عن الترب في المقبرة والاستكشاف الكف الاول. اي نعم. ثم بعد ذلك يستنشق. ايه. يسحب والله على يفعل الايسر لأن هذا التفصيل ما - [00:30:21](#)

ما نعرف فيه شيء. والاستنشاق استنشاق جذب الماء الى داخل الانف او الى اقصاه بالنفس ثم اخراجه منه ايضا بالنفس. والمبالغة فيهما والمبالغة فيهما الا ان يكون صائمها. الاستثناء في [Hadith about nose rinsing](#) - [00:30:51](#)

ابن صبرة في الاستنشاق. وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها. فهل يبالغ في المضمضة وهو صائم او هي مثل الاستنشاق. ها؟ تختلف الاستنشاق ما يمكن التحكم فيه. لأن المجرى مفتوح. قوة السحب تدخلنا على - [00:31:21](#)

ويمكن يدخل الجوف. لانه منفذ. منفذ بلا خلاف ويحصل تغذية المبالغة لكن المضمضة وادارته فيه. ولذلك ما جاء في [Hadith about nose rinsing](#) - [00:32:01](#)

او يقال ان الفم هو المجرى الاصلي للطعام والوصول الى الجو والتنفس على الاستنشاق يكون المبالغة في المضمضة من باب اولى لانها هي الاصل ولذلك قال والمبالغة فيهما الا ان يكون صائمها - [00:32:31](#)

وانه لا شك ان المبالغة في الاستنشاق والتحكم في الانف ما هو مثل التحكم في في الفم الانف المجرى مفتوح. والفم يمكن التحكم فيه. ولكن الذي مشى عليه المؤلف ان حكمهما واحد. ها؟ يتأمل بقى - [00:33:01](#)

شلون؟ من الواجبات ولا من السنن ها اللي عندنا من السنن البداءة بالمضمضة والاستنشاق. بدأ اه من السنن لكن اصل المضمضة والاستنشاق واجبة داخلة في الوجه س يأتي الوضوء الا ان يكون صائمها وتخليل اللحية - [00:33:31](#)

بكرة شو؟ الامر بالاستئثار ايه لأن من لازم الاستنشاق الاستئثار. مين لازم وبين بيوديه لازم يطلعه. لا ياشيخ ما يقصد. ها؟ ما يقصد.

يقصد ان الشيطان يبيت في خيش وحديث ان الشيطان يبيت - [00:34:11](#)

استنشاق ثلاث مرات. هذا الاستنشاق استئثار. يستثمر يستنشق لكن يقول الفقهاء ذكروا غسل الكفين. وهذا ذكروا الاستنشاق عند القيام من النوم. يا ابن الحال هذا هذا البداءة بغسل اليدين للحديث فلا يغمض يده في حتى يغسلها. ثم بعد ذلك اذا شرع في الوضوء الان ما بعد شرع في - [00:34:41](#)

الشرع في الوضوء من المضمضة والاستنشاق. لأن غسل اليدين غسل فين ثلاثة اذا قام ليس من من فروض الوضوء. ما هو من اجل الوضوء ولذا يجب غسلهما بعد غسل الوجه. هي سنة سواء كانت - [00:35:11](#)

تقضوا صلي وسلم الله الله اكبر الله الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله واهد اشهد ان محمد رسول الله - [00:35:31](#)

اهد ان محمد رسول الله. حي على الصلاة حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله حي على الفلاح. حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله. الله اكبر الله - [00:36:21](#)

اكبر اللهم صلي وسلم تخليل اللحية وهم ينصون على الكثيفة. التي لا ترى البشر من ورائها. وحينئذ يأخذ مكفن مما ويدخله في ثانيا اللحية من جهة الحلق ويخلل ذلك باصابعه - [00:37:01](#)

ليدخل الماء في ثانيا اللحية. هذا ابن بالنسبة لللحية الكثيفة. واما اللحية الخفيفة التي ترى البشر من ورائها فهذه يجب غسلها هذى يجب غسلها. وما استرسل من اللحية ها؟ بعد غسل الوجه. ها؟ ماء الوجه - [00:38:01](#)

لاخذ كف من اجل التقليل ما استرسل من اللحية محل خلاف بين اهل العلم ومن يقول بان الوجه ما تحصل به المواجهة اياضا تحصل بجميع اللحية. وعلى هذا يغسل ما استرسل منه - [00:38:31](#)

ه؟ المقصود انهم جعلوها من السنن. وتخليل الاصابع يشمل اصابع اليدين واصابع الرجلين اولى بالتخليل. لماذا؟ لأن بعظ معظمهم مباشرة للارض فيبالغ في تنظيفها. لما - 00:39:01

قد يحصل من الواسخ والاتية واحيانا القاذورات يبالغ في تخليل اصابع الرجلين وقالوا بخنصر يده اليسرى. واما اصابع اليدين فيجب ادخال الماء بينها وقالوا انه يخلل الاصابع بعضها بعض اصابع اليدين. وتخليل الاصابع والتيمان عن - 00:39:41

باليمين في الفرض الواحد. فيغسل اليدين قبل اليسرى والرجل اليمني قبل اليسرى. هذا سنة ولا واجب؟ لو اليد اليسرى قبل اليمني. ها؟ يجزى صحيح. لكن السنة ان يبدأ باليمن. ما له اكثر من جزء كاليدين والرجلين يبدأ باليمن - 00:40:21

وما كان مكونا من شيء واحد كالوجه والرأس يلزم ان يبدأ بالشق الايمن ها لانه يمسح الجميع دفعة واحدة او يغسل الوجه دفعة واحدة التيمان مقصود به تقديم اليمني قبل اليسرى في اليدين والرجلين. وهذا هو - 00:41:01

حرروف ولا ذكره؟ في رواية ولا في شيء؟ في الوجوب. الرازي في تفسيره يقول المسألة الثانية تقديم اليمني على اليسرى من جوب تقديم اليمني على اليسرى مندوب معروف انه من فقهاء الشافعية. يطلقون عليه لفظ الامام. قالوا في كتبه قال الامام يقصدون به

الراسي - 00:41:31

وايضا من كبار علماء الاصول ومن علماء الكلام ومعرف انه على طريق الاشاعرة ومت指控 لهذا المذهب وذكر عنه توبة. المقصود اللي يهمنا من تفسيره المسألة الثانية يجوز ثلاثة في المسألة على اليمني على اليسرى مندوب وليس بواجب - 00:42:31

قال احمد هو واجب. هو واجب وهذا لا يعرف عند الاصحاب. وما نقل عن احمد انه قال واجب. لكن لعله جرى على ما هو مشاع ومنتشر من ان الحنابلة اهل تشدد - 00:43:01

واذا عرف شخص بأنه قالوا حنبل كان من هذا الباب ولا ما هو منين جاب القوي؟ ها الحنابلة ما يعرفون هذا القول. ها؟ هو مجمع على عدم الوجوب لكن نقله عن احمد انه واجب من اين جاء به؟ لذا انه تعالى يعني - 00:43:31

على عدم الوجوب انه تعالى ذكر الایدي والارجل ولم يذكر فيه تقديم اليمني على اليسرى. وذلك يدل على ان الواجب هو غسل اليدين باي صفة كان. والله اعلم مسائل كثيرة جدا تتعلق بآية المائدة - 00:44:01

واجوبة واعتراضات وأشياء شيء من التفاصيل شف مسألة المسألة الحادية والاربعون ذكر فيها كم مسألة الرازي له مختصرات والا لو جردوا نفح الكتاب فيه فوائد قد لا توجد عند غيره - 00:44:31

الرجل عقري ويستنبط استنباطات قد لا توجد عند غيره لكنه مع ذلك اظر على طالب العلم من السم فالهم براءة له نابه من الطالب او من العلما لا يتاثر بما يقوله في مسائل الاعتقاد - 00:45:40

من من هذه الاشكالات واختصر الكلام لأن الان اكثر من اربعين مسألة او واحد واربعين مسألة واحدة منها ادخل فيها ثنتين وعشرين مسألة كلام لا ينتهي تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان - 00:46:06

النيسابوري القمي هو مختصر من الرازي ومحضر منه وقالوا انه في تشيع واللي يقرأ الكتاب ما يلحظ هذا تمام؟ غرائب القرآن ورغائب الفرقان اللي سابوني مطبوع وطبع على هامش تفسير ابن جرير طبعة الميمونة والطبعة وطبعه بولاق - 00:46:35

طبع على هامشها. وطبع مفردا او في جملته مختصرا لهذا التفسير ورمي بالتشيع وقالوا انه نص في تفسيره وصلى الله على نبينا محمد واله ووصيهانا ما وقفت على شيء من هذا لكن وهو مقم هو قمي - 00:47:19

انا قرأت المجلد الاول ما وجد شيء يذكر اكثر مما في الرأسي الفقهاء ينصون على هذا كما ثم يبدأ بشقه الايمن ثم اليسير ولكن النص ثم افاض الماء على سائر جسده. ثم سيأتي ان شاء الله - 00:47:49

في احد يختاروه بس يكون حذر كل الحذر واعلم انه يجب ايصاله الى ما تحت الشعر الكثيف في خمسة مواضع العنفة والجاجبان شاربان شو في شاربان والعدزان واداب العينين يقول لو اخذ الثلج وامرها على وجهه - 00:48:28

فإن كان الهواء حارا يذيب الثلج ويسلله جاز وان كان بخلافه لم يجز خلافا لمالك والوازاعي لنا قوله فاغسلوا اقتضي كونه مأمولا بالغسل وهذا لا يسمى غسلا فوجب الا يجزئ - 00:49:24

وفي اشياء كثيرة من هذا النوع ان في تفاسير مطولة فيها فوائد لكن النظر يكمن فيها بحذر عندك تفسير الطبرى ما في اشكال
وفي فوائد لغوية وفي فنون كثيرة فقهية. اضافة الى الاثر. والاسانيد - 00:49:45

وعندك تفسير القرطبي في الناحية في ناحية الاحكام والتتوسيع فيها وعندك تفسير لو ما شاء لولا ما شانه من ادخال علم الكلام
التتوسيع فيه ونبذه لاهل السنة ووقوعه في اعراضهم - 00:50:12

وفيه تفسير الالوسي فيه فوائد كثيرة بس مثل غيره ويتميز باللغراب في النقول حيث لا تجد بعذ النقول التي يذكرها متيسرة في
جميع اه ولجميع طلاب العلم وفيه التفسير وتفسير الصوفية - 00:50:34

اللى يسمونه التفسير الاشاري يعتمد الرازى اعتماد قوى في كل اية يذكر التفسير الاشهارى وسخرابيط ما ما تفهم منه شيء وهم
يقولون احنا عرب بصنعتنا انتم لا تفهمون لا تلوموننا. والله المستعان. والتىامن واخذ ماء جديد - 00:51:01

للاذنين واخذ ماء جديد للاذنين. وجاء فيه حديث واضح منه ومسح اذنيه بما فضل من رأسه لان الاذنين من الرأس فيمسحان بما
مسح الرأس والغسلة الثانية والثالثة ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه تووضاً مرة مرة - 00:51:23

وتوضأ عليه الصلاة والسلام مرتين مرتين وثبت عنه انه تووضاً ثلاثاً ثلاثاً وثبت عنه انه خالف فغسل الوجه ثلاثاً واليدين مرتين
والرجلين مرة مرة والعكس انه الواجبة الغسلة الاولى والثانية اكمل منها والثالثة اكمل منها - 00:52:01

ولا يجوز ان يزيد على الثالث لا يجوز ان يزيد على الثالث. لان هذا يدخله في حيز البدعة. وتجاوز السنة والله اعلم وصلى الله
على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:52:33

فيها كل كل يوم ثلاث ساعات ثلاثة وجلس في الصالون لا اولا الانتقاد ان ان بعض ما اقول الله المستعان. ان قلت اشبع رجال
مشكلة يجلسون اوقاتهم جل اوقاتهم ويصرفونها لهذه الامة. وينتقد ان الامام احمد الصليبي في اليوم ثلاثة مئة - 00:52:59

مئة ركعة. عبدالرحمن بن ابي بكر سنية يذكر سم بيبي يذكر اللي جنبه اللي ترى لا مهوب اللي جنبه. الذي اعتاد تعود على السنة
وصحبها في جميع حياته ما ينساه. هم. الامام احمد - 00:53:51

في في النزع اشار باشاره فهمها عبدالله ولده انه يريد الوضوء فلما وظفوه اشار الى الاصابع. التقليل نعم الشيخ ابن باز رحمة الله
عليه في هذه الحالة طلب الوضوء فالبس النعل اليسرى فخلعها - 00:54:31

اللى يعيش على السنة يموت عليها. الله المستعان اهلا وسهلا الان في السجود شيخنا لو سجد على الاعضاء السبعة ثم رفع يده ما في
حديث مستقلة شakra ما اقبل منهم طبعا - 00:55:03 - 00:55:55